

حكم الشرب أو الاستحمام بالماء المقراً عليه بالقرآن

وسئل -وفقه الله- ما حكم الشرب أو الاستحمام بالماء المقراً عليه بالقرآن؟ وما حكم الرقية الشرعية على المرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء، وعلى الرجل إذا كان جنباً؟ فأجاب: على الجنب أن يبادر بالاعتسال قبل استعمال القراءة ليكون أقرب إلى التأثير، ولو كان ذلك شرباً للماء المقروء فيه، أو غسلًا به. فأما الحائض والنفساء فلها استعمال الماء المقروء فيه زمن العادة، حيث إنها قد تتضرر بتأخير الاستعمال.